ان يستقل ما قبل بلده ويقصر ما بعده فيتم فيما بعده لا قبله الرابعة
ان يستقل ما قبل بلد اهله فيتم ويستقل ما بعده فيقصر دخل موضع
اهله ام لا لانها مسافة تقصر فيها الصلاة وهاتان الصورتان ماخوذتان
من قول المصنف وليس بينه وبينه المسافة فتدبره غير انه لا يتنبه
لذلك الا من وقف على كلام ابن رشد ثم افاد موضعا اخر يقطع حكم
السفر بقوله وقطعه نية اقامة اربعة ايام في بر او بحر فمجرد
النية كاف في قطع القصر بخلاف نية السفر لابد معها من السفر
ووصف الايام بقوله صحاح لتخرج الملفقة خلافا لابن نافع يعتد به
عنده لمثله ولابن الماجشون وسحنون يقطعه اقامته عشرين
صلاة فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح
الخامس فقد صلى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام وفي قوله
صحاح تنبيه على عدم اعتبار يوم الدخول ويوم الخروج وهو
كذلك على الصحيح وهو قول ابن القاسم ابن يونس وهو الاحتياط
والقياس الالغا وهل يقصر بمجرد عزمه على السفر دفعا للنية بالنية
او حتى يظعن كابتدايه قولا سحنون وابن حبيب واقام المغربي
من هذه المسئلة استحقاق مريض دخل غير بلده ونوى اقامة
اربعة ايام فاكثر وفيها حبس على المرضى ونص عليه ابن سهل وابن
العطار وقال فضل يدخل معهم حين قدومه وان لم ينووا اقامة وفي وصايا
اللخمي يدخل فيمن اوصى لجيرانه من مسكن قبل القسمة ولو بيوم ولا
شي لمن دخل ابن ناجي وكان بعض من لقيته يمنع دخوله وهو الاقرب
لان الواقف على من ذكر غالبا انما يريد الساكن على التابيد انتهى
او مشعر قوله نية اقامة بانه لو لم يجزم كما لو نوى ان وجد فلانا
بالقرية اقام اربعة ايام فصاعدا والا لم يقم لم يتم بل يقصر حتى
يلقاه قاله في الطراز لانه علق الاقامة بشرط ولم يوجد فلم توجد
الاقامة ولمسئلة التلفيق نظاير الكرا والخيار والعدة والعهدتان
واليمين والسفر والعقيقة وزاد ابن ناجي تلومات القاضي واختار
كبعض شيوخه رجوعها لاجتهاد القاضي ونظمتها فقلت

كرا

١٤

لان من لم يعقل وما لما لا يعقل كالميتة والدم والخنزير ابن عرفة هذا
ان كان القايل يفرق بين من وما بما ذكر وفي التوضيح عن بعضهم ان قال انت
مثل ما حرم الكتاب فطلاق اتفاقا وان قال مثل من حرم الكتاب فظهار
اتفاقا وان قال مثل شي حرمه الكتاب فثلاثة اقوال ظهار وثبات والحران
جميعا وفهم من قوله ككل شي انه لو قال بعض من حرم الكتاب لم يكن الحكم
كذلك وهو كما انهم قال ابن شعبان يكون مظاهرا الظهار
قال ابو الحسن الصغير مما لا حكم له في نفسه واحدة ابن عرفة
فقال كنايته الخفية ما معنى لفظه مباين له واريد منه ان لم يوجب معناه حكما
اعتبر فيه فقط كاسقيني ما والا فيهما كانت طلاق ثم اخرج من عموم اي قوله
فلا شي عليه قال لا منه
فلا شي عليه لانه لكن قال لا امس امي ابن عرفة انظر هذا
مع قوله ان وطيتك فقد وطيت امي نقل ابن عبد السلام انه لا شي عليه
ولم اجده لغيره وفي النفس من نقله الصقلي عن سحنون شك لعدم نقله الشيخ
في نوادره وانظر هل هو مثل قوله انت امي سمع عيسى انه ظهار وهو اقرب
من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطيتك وطيت امي لا اطاوك حتى اطا امي
فلغو وان كان معناه وطي اياك كوطي امي فظهار وهذا اقرب لقوله تعالى
قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق
اخ له من قبل والا لما انكر عليهم يوسف صلى الله عليه وسلم بل معناه سرقته
كسرقة اخيه من قبل ولذا انكر عليهم قال لمطلقته الرجعية
حكاه ابن يونس عن مالك وحذف فلا شي عليه
من الاولى لدلالة الثالث عليه من ظهار
حنث فيه ولم يكفر مطلقا كان او غيره ثانيا وجبت للظهار الثاني
ولو كان حلفه فيه بما حلف في الاول كقوله في الاول ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي فدخلت وعاد ثم حلف في الثاني كذلك لان الكفارة الاولى لما
تقررت بالعود صار الثاني مخالفا للاول وان كان بعين ما حلف به اولا
لان الاولى تقررت فيها كفارة فامتنع التاكيد بخلاف التاسيس البساطي
وقول ابن عبد السلام لا يباح لمن ظاهر ثم عاد حتى يكفر لانه اذا قال لعينه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 